

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر	
النشرة العامة	400 درهم	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب	200 درهم	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	200 درهم	150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016)
بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422
(29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
دعم الكتاب.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 صادر في
7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتغيير وتميم القرار المشترك
لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في
10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم
الكتاب
التدرج المهني.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في
17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار
وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429
(7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتاهيلات موضوع التدرج
المهني
نفوذها الترابي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

مرسوم رقم 2.15.840 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016)
بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397
(21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من
حوادث السير
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016)
بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر
نفوذها الترابي.

1201

1201

1202

1200

صفحة	الجريدة الرسمية	صفحة	الجريدة الرسمية
1213	مرسوم رقم 2.13.966 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إعلان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت الخمس» والواقع بتراب جماعي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادة مسي وسidi حسانين بدائرة سيدي إفني والأشخاص بإقليم سيدي إفني.....	1203	قرار لوزير السياحة رقم 335.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي يمنع العق في مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية.....
1214	مرسوم رقم 2.13.984 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سغروشن» والواقع بتراب جماعة بوشانون بقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.....	1203	قرار لوزير السياحة رقم 336.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كيفيات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية الضريبة على الدخل. - معاملات إعادة التقييم برسم الأرباح العقارية عن سنة 2016.
1215	مرسوم رقم 2.14.02 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «فيضية عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العاطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الروى بدائرة ديدو بإقليم تاوريرت.....	1204	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 397.16 صادر في 9 جمادى الأول 1437 (18 فبراير 2016) تحدد بموجبه عن سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.
1216	مرسوم رقم 2.14.03 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إكيس» التابع للملك الغابوي المسمى «اغبالونكروتس» والواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلمية بإقليم الرشيدية.....		
1217	مرسوم رقم 2.14.722 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المسمى «مقرصات» والواقع بتراب جماعة مقرصات بقيادة مقرصات بدائرة مقرصات بإقليم وزان.....	1206	مرسوم رقم 2.13.937 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «الرحانة والفاللسة» التابعين للملك الغابوي المسمى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم طوان.....
1218	مرسوم رقم 2.14.883 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.....	1207	مرسوم رقم 2.13.939 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرقوتين املن وتهالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.....
1219	مرسوم رقم 2.14.884 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «غوشي» ومقطعي «1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «عين بني مطهر» والواقعين بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.....	1208	مرسوم رقم 2.14.769 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات همالة وتارسوانت وأيت وافقا بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.....
1220	مرسوم رقم 2.14.885 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسمى «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميك بقيادة ترميك بدائرة أهل ورزازات بإقليم ورزازات.....	1209	مرسوم رقم 2.13.952 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «بوزرب 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزرب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناظور.....
1221	مرسوم رقم 2.14.886 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» والواقع بتراب جماعة اكتيون بقيادة اكتيون بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير.....	1210	مرسوم رقم 2.15.982 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أولاد امehler» التابع للملك الغابوي المسمى «كبدانة» والواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادة رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.....
1222	مرسوم رقم 2.14.890 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.....	1211	مرسوم رقم 2.15.983 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وبني بويعي بدائرة لوطا بإقليم الناظور.....
1223	مرسوم رقم 2.14.892 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت ويسادن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.....	1212	مرسوم رقم 2.13.953 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين وبوصاف وأولاد مصباح» التابعين للملك الغابوي المسمى «الساحل متلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.....
1224	مرسوم رقم 2.14.894 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.....		

نصوص خاصة

المصادقة على عمليات تحديد أقسام تابعة لأملاك غابوية ولسهوب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.13.937 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «الرحانة والفاللسة» التابعين للملك الغابوي المسمى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالة بإقليم طوان.....

مرسوم رقم 2.13.939 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب الجماعتين القرقوتين املن وتهالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.....

مرسوم رقم 2.14.769 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات همالة وتارسوانت وأيت وافقا بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.....

مرسوم رقم 2.13.952 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «بوزرب 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزرب» والواقعين بتراب جماعة بني سيدال لوطا بقيادة بني سيدال بدائرة القلعية بإقليم الناظور.....

مرسوم رقم 2.15.982 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أولاد امehler» التابع للملك الغابوي المسمى «كبدانة» والواقع بتراب جماعتي أولاد ستوت وأولاد داود ازخانين بقيادة رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.....

مرسوم رقم 2.15.983 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «جبل بسام وجبل لمظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعتي أولاد ستوت وبني بويعي بدائرة لوطا بإقليم الناظور.....

مرسوم رقم 2.13.953 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين وبوصاف وأولاد مصباح» التابعين للملك الغابوي المسمى «الساحل متلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.....

مهنة المرشد السياحي.

صفحة	مرسوم رقم 2.14.903 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إلفن» التابع للملك الغابوي المسمى «تساوت العليا» الواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.....	صفحة	مرسوم رقم 2.14.895 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناوربقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1237	مرسوم رقم 2.14.906 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «العزيز إسلی» التابع للملك الغابوي المسمى «تني تبليغين» الواقع بتراب جماعة أدرج بقيادة أدرج بدائرة المتنزل بإقليم صفرو.....	1225	مرسوم رقم 2.14.896 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إسكسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناوربقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1238	مرسوم رقم 2.16.047 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء على مستوى ن.ك 15+500 بالطريق السياحي الرابط بين الدار البيضاء وبرشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	1226	مرسوم رقم 2.14.897 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «مراكست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناوربقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1238	مرسوم رقم 2.16.048 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأداء على مستوى محول بوسكورة بالنقطة الكيلومترية 8+000 على الطريق السيار الدار البيضاء - برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.....	1227	مرسوم رقم 2.14.898 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «تاوريت تنيفي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناوربقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1239	مرسوم رقم 2.16.105 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء القنيطرة الأطلسي بجماعة المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....	1228	مرسوم رقم 2.14.899 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بوازرفان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناوربقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1239	إقليل قلعة السراغنة - نزع ملكية قطع أرضية.....	1229	مرسوم رقم 2.14.900 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت سعيد اوعلي» الواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة فم العنصر بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1240	مرسوم رقم 2.16.056 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بخدبر وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة.....	1230	مرسوم رقم 2.14.901 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت محنن» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محنن» الواقع بتراب جماعة تانوغا بقيادة تاكزيرت.....
1240	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة - نزع ملكية قطع أرضية.....	1231	مرسوم رقم 2.14.902 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المسمى «أغالبة» الواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1241	مرسوم رقم 2.16.59 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارا وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الازمتين لهذا الغرض بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.....	1232	مرسوم رقم 2.14.904 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي» الواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1241	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين - نزع ملكية قطع أرضية.....	1233	مرسوم رقم 2.14.905 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد أقسام «اكشا وتخليدجين وتيغانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «أغالبة» الواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليم بي ملال.....
1242	مرسوم رقم 2.16.107 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثبيت الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 54.768 إلى ن.ك 56.000 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين الازمتين لهذا الغرض ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارا.....	1234	مرسوم رقم 2.14.891 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية» الواقع بتراب جماعة تيلوكيت بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....
1242	إقليل الفحص - أنجرا - نزع ملكية قطعة أرضية.....	1235	مرسوم رقم 2.14.893 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «تيكافت» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت اسحا الجنوبية» الواقع بتراب جماعتي تيلوكيت وأيت مزينة بقيادة تيلوكيت بدائرة واويزغت بإقليم أزيلال.....
1244	مرسوم رقم 2.16.108 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات لعمل رونو 3 بجماعة ملوسة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرا.....	1236	

نصوص عامة

المادة الثانية

يغير ويتم الفصلان الأول والثاني من المرسوم رقم 2.77.250 المشار إليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) كما تم تغييره وتميمه، كما يلي:

«الفصل الأول. - يحدث لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير:

»أ- رسم يدعى

»ب- رسم يدعى «مساهمة هيئات المراقبة التقنية للمركبات» يحدد في عشرة دراهم عن كل شهادة للمراقبة التقنية مهما كان نوعها:

»ج-

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل الثاني. - تؤدي الرسوم المنصوص عليها في (أ) و (د) و (ه) ... على أساس:

»

»

» المحاسبية المنصرمة.

» ويجب أن ينجز الخاضعة للرسوم الذي يقوم بتحويلها للحساب الجاري المفتوح باسم اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير لدى الخزينة العامة للململكة.

» يؤدي الرسم المنصوص عليه في (ب) من الفصل الأول أعلاه بحسب عدد شهادات الفحص التقني أو تحويل ملكية المركبات المسلمة خلال كل ثلاثة أشهر.

» ويتم الدفع بناء على تصريح من ثلاثة نظائر كل ثلاثة أشهر أو من خلال التصريح النموذجي، الذي تعدد اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، قبل انتهاء ستين يوماً التالية له نهاية ثلاثة أشهر المنصرمة لدى القابض التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسات الخاضعة للرسوم الذي يقوم بتحويله لحساب إيداع مفتوح لدى الخزينة العامة للململكة في اسم اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير. كما يمكن الدفع عن طريق تحويل بنكي لحساب الإيداع السالف الذكر.

مرسوم رقم 2.15.840 صادر في 28 من ربى الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادة 67 منه:

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000):

وعلى المرسوم رقم 2.72.275 الصادر في 27 من رجب 1397 (15 يوليو 1977) بإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.250 الصادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث أداءات لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير كما تم تغييره وتميمه:

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من ربى الآخر 1437 (28 يناير 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.77.250 المشار إليه أعلاه:

» مرسوم رقم 2.77.250 صادر في 3 شعبان 1397 (21 يوليو 1977) بإحداث رسوم شبه ضريبية لفائدة اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير.»

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقارتها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول التالي :

الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مقارنات الأكاديمية	دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	طنوان	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق	وجدة	جهة الشرق
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	فاس	جهة فاس - مكناس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال	بني ملال - خنيفرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي	مراكش	جهة مراكش - آسفي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	الرشيدية	جهة درعة - تافيلالت
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	أكادير	جهة سوس - ماسة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	كلميم	جهة كلميم - واد نون
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء	العيون	جهة العيون - الساقية الحمراء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب	الداخلة	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة 2

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليها في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

المادة 3

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعقه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

«تؤدي الرسوم المنصوص عليهما في (و) و(ز) و(ج) و(ط)
(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik، المكلف بالنقل، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربى الآخر 1437 (8 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعقه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجistik.

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل

واللوجistik المكلف بالنقل.

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

رسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقارتها ودوائر نفوذها الترابي.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15، ولا سيما المادة 13 مكررة منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أئسندة التعليم الثانوي التأهيلي «من طرف للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين : «- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن الأطرا الإدارية والتكنولوجية «(الباقي بدون تغيير)

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

و欺عه بالاعطف :

وزير التربية الوطنية والتكون المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 صادر في 7 ربوع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادتين الأولى

و 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتمي على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى و 7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربوع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربوع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.12.334 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربوع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) كما تم تغييره :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، طبقا للكيفيات التالية :

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أئسندة التعليم الابتدائي من طرف »

«للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أئسندة التعليم الثانوي الإعدادي »

«من طرف للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من دبيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،
بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحذف حرفة «مرشد سياحي» ذات الرمز «ل 16»، ميدان الفندقة والمطعمة، من قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدبلج الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرف أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحةقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من دبيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

«المادة الأولى». - تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة :
..... «..... :
..... « القراءة العمومية والتحسيس بها :
..... «النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية.

«المادة 7. - يمنع الدعم بناء بعد المصادقة على هذا المشروع، وبعد التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة «ال الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة لنشر الكتاب وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة و30 نسخة بالنسبة للكتب الموسوعية والكتب الجميلة التي تحمل جميعها رقم الإيداع القانوني :
..... «(ب) بالنسبة لنشر المجالات الثقافية وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني و الرقم الدولي «المعياري للدوريات :
..... «(ج) :
..... «(د) بالنسبة للمشاركة في المعارض الوطنية والدولية المنتظمة :
..... «70% في الدفعية الأولى و 30% في الدفعية الثانية بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي و مالي مشفوع بوثائق المشاركة. في حين يتسلم المشاركون بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي و مالي مشفوع بوثائق المشاركة :

(ه) :
..... «(و) :
..... «(ز) :
..... «(ن) بالنسبة لمشاريع النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية : 70 % في الدفعية الأولى و 30 % في الدفعية الثانية بعد طبع الكتاب بمختلف حواimle وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 دبيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).

وزير الثقافة .
الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي
الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي

قرار لوزير السياحة رقم 336.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد كيفيات تسلیم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ولا سيما المادة 12 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه،
ينظم امتحان مهني لتسلیم اعتمادات المرشدين السياحيين لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 05.12 السالف الذكر لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

المادة الثانية

يتم الإعلان عن الامتحان المهني من طرف وزارة السياحة من خلال نشر إعلان عن امتحان في الموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة وفي جريدين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.
ويتضمن الإعلان عن الامتحان، حسب كل فئة من فئتي المرشدين السياحيين :

- تذكير بشروط الولوج إلى المهنة باستثناء تلك المتعلقة بالتكوين :

- الكفاءات المطلوبة لاجتياز الامتحان :

- الوثائق المكونة لملف الترشيح :

- تاريخ الامتحان :

- آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح بمقر وزارة السياحة مقابل وصل أو ترسل إلى عنوانه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.
لا يسمح للمترشح بتقديم ملف ترشيحه إلا لاجتياز امتحان فئة واحدة من فئتي المرشدين السياحيين.

المادة الرابعة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ما يلي :

1- اختبار بدني :

2- اختبار كتابي :

3- اختبار شفوي.

قرار لوزير السياحة رقم 335.16 صادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتحديد الدبلوم الذي يمنح الحق في مزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية.

وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) في شأن إحداث وتنظيم المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، يجب على المرشحين لمزاولة مهنة مرشد الفضاءات الطبيعية أن يكونوا حاصلين على دبلوم تقني متخصص في شعبة «مرشد الفضاءات الطبيعية» الذي تسلمه المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية وفقاً للقرار رقم 296.98 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن، بصفة انتقالية، للأشخاص الحاصلين قبل سنة 2015 على شهادة تكوين في مهنة مرشد الجبال أو مرشد الفضاءات الطبيعية مسلمة من طرف مركز التكوين لهن الجبال بتابت أو المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بتغغير، داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبعد اتباع تكوين خاص تنظمه وزارة السياحة، أن يتقدموا بترشيحهم لمزاولة مهنة مرشدي الفضاءات الطبيعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء: لحسن حداد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 397.16 صادر في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) تحدد بموجبه عن سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 65-II و 248-III من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتميمها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد برسم سنة 2016 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة السالفه الذكر على النحو التالي :

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
47,088	1946
36,669	1947
25,852	1948
20,769	1949
20,285	1950
18,018	1951
15,375	1952
14,888	1953
16,234	1954
15,375	1955
13,058	1956
13,761	1957
11,251	1958
11,251	1959
10,826	1960
10,328	1961
10,158	1962
9,346	1963
8,995	1964
8,692	1965
8,728	1966
8,884	1967
8,824	1968
8,522	1969
8,437	1970
8,047	1971
7,637	1972
7,539	1973

لا يسمح باجتياز الاختبار الكتابي إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البدني.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي.

المادة الخامسة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي المدن والمدارس السياحية ما يلي :

- 1- اختبار كتابي :
- 2- اختبار شفوي.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار الكتابي.

المادة السادسة

تحدد لجنة لامتحان تتتألف من ممثلين عن كل من مديرية التقنيين والتطوير والجودة ومديرية الموارد والتكوين بوزارة السياحة.

ويمكن للجنة أن تضم إليها، بصفة استشارية، أي شخص ترى فائدته في الاستعانة بكفاءاته.

المادة السابعة

تتكلف لجنة الامتحان على الخصوص بالمهام التالية :

- تحديد برنامج الامتحان وسلم التنقيط والتقييم :
- تحديد مواضع الامتحان أخذنا بعين الاعتبار الكفاءات المطلوبة من أجل الوصول للمهنة :
- السهر على حراسة المترشحين أثناء الاختبارات الكتابية :
- تقييم المترشحين عقب اجتياز الاختبار البدني والاختبار الشفوي :
- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية للمترشحين :
- وضع اللائحة النهائية للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الامتحان المهني.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربى الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

الإمضاء : لحسن حداد.

المعاملات	السنوات
1,330	1998
1,318	1999
1,294	2000
1,282	2001
1,255	2002
1,244	2003
1,220	2004
1,209	2005
1,170	2006
1,146	2007
1,106	2008
1,070	2009
1,060	2010
1,052	2011
1,039	2012
1,020	2013
1,016	2014
1	2015

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المعاملات	السنوات
6,738	1974
5,840	1975
5,331	1976
4,907	1977
4,411	1978
4,094	1979
3,791	1980
3,380	1981
3,038	1982
2,918	1983
2,517	1984
2,384	1985
2,167	1986
2,130	1987
2,082	1988
2,008	1989
1,877	1990
1,716	1991
1,633	1992
1,549	1993
1,487	1994
1,415	1995
1,377	1996
1,367	1997

نصوص خاصة

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد سوي مطالب التحفيظ عدد 19/2684 و 19/2685 و 19/2657 و 19/2683 و 19/2682 و 19/2680 و 19/3120 و 19/3168 و 19/3137 و 19/3134 و 19/3080 و 19/2519 و 19/3164 و 19/3165 و 19/16473 :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وأن التعرضات قدمت داخل الأجال القانونية وأن مطالب التحفيظ المتعلقة بها تم إيداعها داخل الأجال القانونية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الرحانة والفلالسة» التابعين لغابة المخزنية المسماة «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالاً بإقليل متطوان.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «الرحانة والفلالسة» التابعين لغابة المخزنية المسماة «جبل لحبيب»، مساحتها الإجمالية 4930 هكتاراً والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.937 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «الرحانة والفلالسة» التابعين للملك الغابوي المعنى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة جبل لحبيب بقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالاً بإقليل متطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلّق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلّق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.91.553 الصادر في 6 ربى الأول 1412 (16 سبتمبر 1991) بتحديد قسم «الرحانة والفلالسة» التابعين للملك الغابوي المعنى «جبل لحبيب» والواقعين بتراب جماعة وقيادة جبل لحبيب بدائرة جبالاً بإقليل متطوان :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنـه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أحضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 31/7198 وعدد 31/7199 وعدد 31/7242 وعدد 31/7243 وعدد 31/7244 وعدد 31/7277 وعدد 31/7522 وعدد 31/5441 ومن عدد 31/7518 إلى عدد 31/7525 ومن عدد 31/7524 إلى عدد 31/7537 إلى عدد 31/7542 ومن عدد 31/7468 إلى عدد 31/7473 ومن عدد 31/7479 إلى عدد 31/7482 وعدد 31/77486 ومن عدد 31/7504 إلى عدد 31/7497 إلى عدد 31/7498 ومن عدد 31/7504 إلى عدد 31/7510 ومن عدد 31/7514 إلى عدد 31/7516 وعدد 31/7535 ومن عدد 31/7544 إلى عدد 31/7547 وعدد 31/7553 ومن عدد 31/7555 إلى عدد 31/7559 وعدد 31/7561 وعدد 31/7563 ومن عدد 31/7565 إلى عدد 31/7567 ومن عدد 31/7569 إلى عدد 31/7737.

وأن التعرضات قدمت الأجال القانونية وأن مطالب التحفيظ المتعلقة بها تم إيداعها داخل الأجال القانونية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «املن» التابع لغابة المخزنية المسماة «تافراوت» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين املن وتهالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «املن» التابع لغابة المخزنية المسماة «تافراوت»، مساحته الإجمالية 22909 هكتاراً المبينة حدوده بخط أحضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

مرسوم رقم 2.13.939 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين املن وتهالة والجماعة الحضرية تافراوت بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه : وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.741 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بتحديد قسم «املن» التابع للملك الغابوي المسمى «تافراوت» الواقع بتراب الجماعتين القرويتين لامن وتهالة والجماعة الحضرية لتافراوت بقيادة املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أحضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ الآتية: من عدد 31/7474 إلى عدد 31/7478 وعدد 31/7744 إلى عدد 31/7747 و 31/7748 و 31/7487 ومن عدد 31/7498 إلى عدد 31/7503.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المعنى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقاً بقيادي املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المعنى «تافراوت»، مساحته الإجمالية 3153 هكتاراً والمبينة حدوده بخط أحضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.769 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إغاشن» التابع للملك الغابوي المعنى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقاً بقيادي املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛ وعلى المرسوم رقم 2.99.746 الصادر في 28 من ربى الأول 1420 (12 يوليو 1999) بتحديد قسم «إغشان» التابع للملك الغابوي المعنى «تافراوت» والواقع بتراب جماعات تهالة وتارسواط وأيت وافقاً بقيادي املن وتهالة بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت؛

وحيث:
1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها:

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد:

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه:

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنين المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنين طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916):

- يوجد تداخل جزئي مع مطالي التحفيظ عدد 19956/11/11 وعدد 11/18498

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بوزريب 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بنى سيدال لوطا بقيادة بنى سيدال بدائرة القلعة بإقليم الناظور.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «بوزريب 1 و 2» التابعين للغابة المخزنية المسماة «بوزريب»، مساحته الإجمالية 504 هكتاراً المبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.952 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بوزريب 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بنى سيدال لوطا بقيادة بنى سيدال بدائرة القلعة بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 يناير 1916 بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة:

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى المرسوم رقم 2.01.223 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد قسم «بوزريب 1 و 2» التابعين للملك الغابوي المسمى «بوزريب» والواقعين بتراب جماعة بنى سيدال لوطا بقيادة بنى سيدال بدائرة القلعة بإقليم الناظور؛
وحيث:

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها:

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد:

3- حسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أولاد امهميل» التابع للملك الغابوي المعنى «كبدانة» و الواقع بتراب جماعي أولاد ستوت وأولاد دواد ازخانين بقيادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور، مساحته الإجمالية 425 هكتاراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «أولاد امهميل» التابع للملك الغابوي المعنى «كبدانة».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

مرسوم رقم 2.15.982 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أولاد امهميل» التابع للملك الغابوي المعنى «كبدانة» الواقع بتراب جماعي أولاد ستوت وأولاد دواد ازخانين بقيادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.160 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) بتحديد الملك الغابوي المعنى «كبدانة» قسم «أولاد امهميل» الواقع بتراب جماعي أولاد ستوت وأولاد دواد ازخانين بقيادتي رأس الماء وأولاد ستوت بدائرة لوطا بإقليم الناظور :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبتت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسمين الغابويين المعنين المبينة حدودهما بخط أحمر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسمين الغابويين المعنين طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل جزئي مع الرسمين العقاريين عدد 11/40 و 11/41 بالنسبة لقسم جبل بسام :

- يوجد تداخل جزئي مع الرسم العقاري عدد 11/40 بالنسبة لقسم جبل مظل،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسمي «جبل بسام وجبل مظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعي أولاد ستوت وحاسي برkan بقيادي أولاد ستوت وبني بويعي بدائرة لوطا بإقليل الناصرور، مساحتهما الإجمالية 4915 هكتاراً والمبنية حدودهما بخط أحمر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسمياً «جبل بسام وجبل مظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.15.983 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسمي «جبل بسام وجبل مظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعي أولاد ستوت وحاسي برkan بقيادي أولاد ستوت وبني بويعي بدائرة لوطا بإقليل الناصرور.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.02.22 الصادر في 18 من ذي القعدة 1422 (فاتح فبراير 2002) بتحديد قسمي «جبل بسام وجبل مظل» التابعين للملك الغابوي المسمى «جرف ملوية» والواقعين بتراب جماعي أولاد ستوت وحاسي برkan بقيادي أولاد ستوت وبني بويعي بدائرة لوطا بإقليل الناصرور :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

3 - حسب شهادة السيد المحافظ على الأملك العقارية والرهون ثبتت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 13842 و 19/3346 و 19/NT13 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الساحل منزلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للغابة المخزنية المسماة «الساحل منزلة»، مساحتها الإجمالية 5067 هكتاراً و 79 آراً والمبينة حدودهما بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.953 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «الساحل وبوصاف» ومقطعي «عين بوصاف وأولاد مصباح» التابعين للملك الغابوي المسمى «الساحل منزلة» والواقعين بتراب قيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.81.127 الصادر في 4 ربيع الآخر 1401 (10 فبراير 1981) بتحديد الملك الغابوي المسمى «الساحل منزلة» والكائن بتراب قبيلة الساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة العرائش بإقليم تطوان :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما المحضر المدون لحدود العقار بالتحديد المتبقي عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - حسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد 31/11832 وعدد 31/11836 وعدد 31/11858 وعدد 31/11862 .

وأن التعرضات قدمت داخل الآجال القانونية وأن مطالب التحفيظ المتعلقة بها تم إيداعها داخل الآجال القانونية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت إعلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس» الواقع بتراب جماعي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادي مسي وسidi حسين بدارتي سيدي إفني والأشخاص بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أيت إعلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «أيت الخمس»، مساحته الإجمالية 9290 هكتاراً المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.966 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت إعلان» التابع للملك الغابوي المسما «أيت الخمس» الواقع بتراب جماعي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادي مسي وسidi حسين بدارتي سيدي إفني والأشخاص بإقليم سيدي إفني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2131 الصادر في 15 من رجب 1422 (3 أكتوبر 2001) بتحديد قسم «أيت إعلان» التابع للملك الغابوي المسما «أيت الخمس» الواقع بتراب جماعي تنكرفة وسيدي مبارك بقيادي مسي وسidi احسain بدارتي سيدي إفني والأشخاص بإقليم تيزنيت :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2- إنه لم :

- يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعنى بالتحديد المتبع عن اللجنة المكلفة بالتحديد،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سغروشن» الواقع بتراب جماعة بوشانون بقيادة تالسينت بدائرةبني تدجيت بإقليم فجيج.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سغروشن»، مساحته الإجمالية 63944 هكتاراً و 70 آراً و 7 سنتياراً والمبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.984 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «كدو» التابع لسهب الحلفاء المسمى «أيت سغروشن» الواقع بتراب جماعة بوشانون بقيادة تالسينت بدائرةبني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.01.114 الصادر في 2 ذي الحجة 1421 (26 فبراير 2001) بتحديد سهب الحلفاء المسمى «أيت سغروشن» قسم «كدو» الواقع بتراب جماعة بوشانون بقيادة تالسينت بدائرةبني تدجيت بإقليم فجيج :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

وحيث:

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2- إنه لم :

- يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعنى بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» ، مساحته الإجمالية 1120 هكتاراً والمبنية حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.02 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأملالك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 أغسطس 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.09.26 الصادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بتحديد قسم «فيضة عطية» التابع لسهب الحلفاء المسمى «العطف» والواقع بتراب الجماعة القروية العاطف بقيادة الزوى بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت :

2- إنه لم :
 - يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعنى بالتحديد المتبع عن اللجنة المكلفة بالتحديد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إكيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «اغبالو نكردوس» الواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليل الرشيدية.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «إكيس» التابع للغابة المخزنية المسماة «اغبالو نكردوس»، مساحته الإجمالية 13091 هكتاراً و 54 آراً و 21 سنتياراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إكيس» التابع للملك الغابوي المسمى «اغبالو نكردوس» الواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليل الرشيدية.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة:

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى المرسوم رقم 2.11.240 الصادر في 18 من رجب 1432 (21 يونيو 2011) بتحديد قسم «إكيس» التابع للملك الغابوي المسمى «اغبالو نكردوس» الواقع بتراب جماعة أملاكو بقيادة أملاكو بدائرة كلميمة بإقليل الرشيدية:

وحيث:

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ رقم 19/21384

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المعنى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليل وزان، مساحته الإجمالية 66 هكتاراً و 73 آراً و 62 سنتياراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المعنى «مقريصات».

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.722 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المعنى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليل وزان.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.99.48 الصادر في 24 من شوال 1419 (11 فبراير 1999) بتحديد قسم «اسحانة» التابع للملك الغابوي المعنى «مقريصات» والواقع بتراب جماعة مقريصات بقيادة مقريصات بدائرة مقريصات بإقليل شفشاون :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل مع التحديد الإداري عدد 247.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المعنى «عين بني مطهر» الواقع بتراب جماعة بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المعنى «عين بني مطهر»، مساحته الإجمالية 10705 هكتاراً و 67 آراً و 42 سنتياراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.883 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «لكويرات» التابع للملك الغابوي المعنى «عين بني مطهر» الواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأموال الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل التاسع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 غشت 1928 المتعلق بالأراضي المغروسة بالحلفاء :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.00.400 الصادر في 11 من صفر 1421 (15 مايو 2000) بتحديد قسم «لكويرات» التابع لسهب الحلفاء المعنى «عين بني مطهر» الواقع بتراب جماعة بني مطهر بقيادة عين بني مطهر بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنـه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي والمقطعيـن المعـينـينـ المـبـيـنةـ حدودـهـ بـخـطـ أـخـضـرـ التـصـمـيمـ المرـفـقـ بـمحـضـرـ التـحـدـيدـ :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) :

- يوجد تداخل مع التحديد الإداري عدد 227.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «غوشـيـ» وـمـقـطـعـيـ «1 و 2» التابـعـينـ لـلـمـلـكـ الغـابـوـيـ المـسـيـ «عينـ بـنـيـ مـطـهـرـ» وـالـوـاقـعـيـنـ بـتـرـابـ جـمـاعـةـ بـنـيـ مـطـهـرـ بـدـائـرـةـ عـيـنـ بـنـيـ مـطـهـرـ بـإـقـلـيمـ جـرـادـةـ.

المادة الثانية

يصنـفـ نـهاـيـاـ ضـمـنـ المـلـكـ الغـابـوـيـ لـلـدـوـلـةـ العـقـارـ المـدـعـوـ قـسـمـ «غـوشـيـ» وـمـقـطـعـيـ «1 و 2» التابـعـينـ لـلـمـلـكـ الغـابـوـيـ المـسـيـ «عينـ بـنـيـ مـطـهـرـ»، مـسـاحـتـهـمـ الإـجـمـالـيـ 2840 هـكـتـارـاـ وـ10 آـرـاـ وـ57 سـنـتـيـارـاـ وـالـمـبـيـنةـ حدـودـهـ بـخـطـ أـخـضـرـ التـصـمـيمـ المرـفـقـ بـمحـضـرـ التـحـدـيدـ.

المادة الثالثة

ينـشـرـ هـذـاـ مـرـسـومـ بـالـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ.

وـحرـرـ بـالـرـبـاطـ فـيـ فـاتـحـ جـمـادـىـ الـأـوـلـ 1437 (10 فـبـراـيـرـ 2016).

الإـمـضـاءـ : عبدـ الإـلـهـ اـبـنـ كـبـرـانـ.

مرسوم رقم 2.14.884 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «غوشـيـ» وـمـقـطـعـيـ «1 و 2» التابـعـينـ لـلـمـلـكـ الغـابـوـيـ المـسـيـ «عينـ بـنـيـ مـطـهـرـ» وـالـوـاقـعـيـنـ بـتـرـابـ جـمـاعـةـ بـنـيـ مـطـهـرـ بـدـائـرـةـ عـيـنـ بـنـيـ مـطـهـرـ بـإـقـلـيمـ جـرـادـةـ.

رئيسـ الحـكـوـمـةـ.

بناءـ عـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فـيـ 26ـ مـنـ صـفـرـ 1334ـ (ـ3ـ يـانـيـرـ 1916ـ) بـسـنـ نـظـامـ خـاصـ لـتـحـدـيدـ أـمـلـاـكـ الدـوـلـةـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتمـيمـهـ، وـلـاـ سـيـماـ الفـصـلـيـنـ الـأـوـلـ وـالـرـابـعـ مـنـهـ:

وـعـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فـيـ 26ـ مـنـ رـمـضـانـ 1340ـ (ـ24ـ مـاـيـ 1922ـ) الـمـتـعـلـقـ بـتـحـفـيـظـ أـمـلـاـكـ الدـوـلـةـ الـمـحـدـدـةـ طـبـقـاـ لـلـمـسـطـرـةـ 1334ـ (ـ3ـ يـانـيـرـ 1916ـ) بـسـنـ نـظـامـ خـاصـ لـتـحـدـيدـ أـمـلـاـكـ الدـوـلـةـ:

وـعـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فـيـ 20ـ مـنـ ذـيـ الحـجـةـ 1335ـ (ـ10ـ أـكـتوـبـرـ 1917ـ) الـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـغـابـاتـ وـاسـتـغـالـلـاـ، كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتمـيمـهـ:

وـعـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فـيـ 12ـ مـنـ رـجـبـ 1342ـ (ـ18ـ فـبـراـيـرـ 1924ـ) بـسـنـ نـظـامـ خـاصـ لـتـحـدـيدـ أـمـلـاـكـ الـجـمـاعـيـةـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتمـيمـهـ وـلـاـ سـيـماـ الفـصـلـيـنـ الـتـاسـعـ مـنـهـ:

وـعـلـىـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ الصـادـرـ فـيـ 27ـ غـسـتـ 1928ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـرـاضـيـ المـفـروـسـةـ بـالـحـلـفـاءـ:

وـعـلـىـ مـرـسـومـ رقمـ 2.12.73ـ الصـادـرـ فـيـ 2ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1433ـ (ـ26ـ يـانـيـرـ 2012ـ) فـيـ شـأنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـمـنـدـوبـ السـامـيـ لـلـمـيـاهـ وـالـغـابـاتـ وـمـحـارـبـةـ التـصـحـرـ:

وـعـلـىـ مـرـسـومـ رقمـ 2.00.334ـ الصـادـرـ فـيـ 23ـ مـنـ مـحـرـمـ 1421ـ (ـ28ـ أـبـرـيلـ 2000ـ) بـتـحـدـيدـ قـسـمـ «غـوشـيـ» وـمـقـطـعـيـ «1 و 2» التابـعـينـ لـلـمـلـكـ الـمـسـيـ «عينـ بـنـيـ مـطـهـرـ» وـالـوـاقـعـيـنـ بـتـرـابـ جـمـاعـةـ بـنـيـ مـطـهـرـ بـقـيـادـةـ عـيـنـ بـنـيـ مـطـهـرـ بـإـقـلـيمـ جـرـادـةـ:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط الغابوي المعنى للمبنية حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد المحيط الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 28/4665

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسماً «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة ترميكت بدائرة أهل ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسماً «تغرامت»، مساحته الإجمالية 40 هكتاراً والمبنية حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.885 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسماً «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة ترميكت بدائرة أهل ورزازات بإقليم ورزازات.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.96.434 الصادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بتحديد محيط «تغرامت» التابع للملك الغابوي المسماً «تغرامت» والواقع بتراب جماعة ترميكت بقيادة أهل ورزازات بدائرة وإقليم ورزازات :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبينة حدوده بخط أخضر في المخطط المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطلب التحفيظ عدد 28/3659

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» الواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومالن دادس بإقليل تنغير.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو»، مساحته الإجمالية 4500 هكتاراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.886 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «جبل صاغرو» التابع للملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» الواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومالن دادس بإقليل تنغير.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلقة بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى المرسوم رقم 2.94.423 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتحديد الملك الغابوي المسمى «جبل صاغرو» الواقع بتراب جماعة اكنيون بقيادة اكنيون بدائرة بومالن دادس بإقليل ورزازات :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد 4102B إلى عدد 4123.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 713 هكتاراً و 13 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.890 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بونوال» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بالإذن بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أحمر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4109 و B 4110 و B 4114 و B 4147 و B 4169 و B 4179 و B 4183 و B 4187 و B 4188 و B 4190 و B 4192 و B 4194 و B 4195.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت ويصادن» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية .

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أيت ويصادن» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 339 هكتاراً و 81 آراً والمبينة حدوده بخط أحمر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.892 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت ويصادن» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بالإذن بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أحمر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد 4139 B إلى عدد 4141.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 2638 هكتاراً و 91 آراً والمبينة حدوده بخط أحمر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.894 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بيوسف» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفظ عدد B 4149 و B 4154 و B 4155 و B 4160 و B 4161 و B 4166 و B 4176 و B 4177 و B 4172 و B 4175 و B 4177 و B 4184 و B 4186 و B 4187 و B 4189 و B 4190.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 1262 هكتاراً و 89 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.895 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إيفسفس» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى للمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد B 4135 إلى عدد B 4138،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إسكيسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليل بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «إسكيسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة». مساحته الإجمالية 2365 هكتاراً و 96 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.896 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إسكيسي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليل بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون تثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ عدد B 4119 و B 4116 و B 4113 و B 4112 و B 4111 و B 4108 و B 4109 و B 4120 و B 4126 و B 4131 و B 4132 و B 4139 و B 4145 و B 4148 و B 4185 و B 4198،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليل ملال.

المادة الثانية .

يصنف هنائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 1017 هكتاراً و 72 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.897 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «مكاست» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليل ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

لم يرد سابقاً أي تحفظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى للمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

لم يتم وضع أي مطلب للتحفظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفظ من عدد 4124 إلى عدد B 4124

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تاوريت نتني» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة باقليل بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «تاوريت نتني» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 842 هكتاراً و 31 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.898 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «تاوريت نتني» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت ويرة» الواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليل بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد 4142 إلى عدد 4159.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «بو إزرفان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «بو إزرفان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة»، مساحته الإجمالية 3745 هكتاراً و 96 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.899 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «بو إزرفان» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت ويرة» والواقع بتراب جماعة ناور بقيادة أيت ويرة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربى الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس:

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها:

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سعيد اوعلي» الواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة فم العنصر بدائرة القصيبة بإقليلم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سعيد اوعلي»، مساحته الإجمالية 13684 هكتاراً و 40 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.900 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت سعيد اوعلي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت سعيد اوعلي» الواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة فم العنصر بدائرة القصيبة بإقليلم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المتبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت محنـد» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محنـد» والواقع بتراب جماعة تانوغاة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقلـيم بني ملال.

المادة الثانية

يصنـف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعـو قسم «أيت محنـد» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محنـد»، مساحته الإجمالية 4118 هكتاراً و 12 آراً والمـبينـةـ حدودـهـ بـخطـ أـخـضـرـ فيـ التـصـمـيمـ المرـفـقـ بـمحـضـرـ التـحـدـيدـ.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضـاءـ عبدـ الإـلهـ ابنـ كـيرـانـ.

مرسوم رقم 2.14.901 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت محنـد» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت محنـد» والواقع بتراب جماعة تانوغاة بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقلـيم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجل المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطابي التحفيظ عدد B 4180 و B 4181.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المعنى «أغبالة» الواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليل بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعوا قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المعنى «أغبالة»، مساحته الإجمالية 135 هكتاراً و 25 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.902 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «المسيد» التابع للملك الغابوي المعنى «أغبالة» الواقع بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليل بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي» الواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي»، مساحته الإجمالية 5683 هكتاراً و 93 آراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.904 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أيت عبد اللولي» التابع للملك الغابوي المسمى «أيت عبد اللولي» الواقع بتراب جماعة تاكزيرت بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا مطالب التحفيظ من عدد 4161 B إلى عدد 4199.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد أقسام «اكشا وتخليدجين وتيغانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «أغبالة» وواقعة بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليم بنى ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو أقسام «اكشا وتخليدجين وتيغانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «أغبالة»، مساحتها الإجمالية 874 هكتاراً و 42 آراً والمبينة حدودها بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.905 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد أقسام «اكشا وتخليدجين وتيغانمين» التابعة للملك الغابوي المسمى «أغبالة» وواقعة بتراب جماعة أغبالة بقيادة أغبالة بدائرة القصيبة بإقليم بنى ملال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 23 من ربيع الأول 1366 (14 فبراير 1947) بالإذن بتحديد مجموع الغابات بدائرة خنيفرة بناحية مكناس :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها.

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبتت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآتف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت اسحا الجنوبية» الواقع بتراب جماعة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليل أزيال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت اسحا الجنوبية»، مساحته الإجمالية 2723 هكتاراً و 10 آرات والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.891 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أكشان» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت اسحا الجنوبية» الواقع بتراب جماعة تيلو كيت بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليل أزيال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 10 رجب 1365 (10 يونيو 1946) بالإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيال بناحية مراكش؛

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنشق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيكفت» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت اسحا الجنوبية» الواقع بتراب جماعتي تيلو كيت وأيت مزيغ بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليل أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «تيكفت» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت اسحا الجنوبية»، مساحته الإجمالية 3140 هكتاراً و30 آر والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.14.893 صادر في فاتح جمادى الأول 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «تيكفت» التابع للملك الغابوي المعنى «أيت اسحا الجنوبية» الواقع بتراب جماعتي تيلو كيت وأيت مزيغ بقيادة تيلو كيت بدائرة واويزغت بإقليل أزيلال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى القرار الوزيري الصادر في 10 رجب 1365 (10 يونيو 1946) بالإذن بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة أزيلال بناحية مراكش :

وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها :

2 - وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد :

3 - وحسب شهادة السيد المحافظ على الأموال العقارية والرهون ثبت أنه :

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق

بمحضر التحديد :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «إزلن» التابع للملك الغابوي المعنى «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «إزلن» التابع للملك الغابوي المعنى «تساوت العليا»، مساحته الإجمالية 1874 هكتاراً والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.903 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «إزلن» التابع للملك الغابوي المعنى «تساوت العليا» والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.79 الصادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم «إزلن» التابع للملك الغابوي المعنى «تساوت العليا» بإقليم أزيلال والواقع بتراب جماعة أيت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات؛

وحيث:

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «العزيز إسلامي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نتيلغمين» والواقع بتراب جماعة أدرج بقيادة أدرج بدائرة المنزل باقليم صفرو.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «العزيز إسلامي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نتيلغمين» مساحته الإجمالية 57 هكتاراً و 80 آراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

مرسوم رقم 2.14.906 صادر في فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «العزيز إسلامي» التابع للملك الغابوي المسمى «تزي نتيلغمين» والواقع بتراب جماعة أدرج بقيادة أدرج بدائرة المنزل باقليم صفرو.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 مايو 1922) المتعلقة بتحفيظ أملاك الدولة المحددة طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1435 (10 أكتوبر 1917) المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 صادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر:

وعلى القرار الوزيري الصادر في 4 رمضان 1367 (11 يوليو 1948) بتحديد مجموع الغابات الكائنة بدائرة الأمور الأهلية ببوملان وبفرعي الأمور الأهلية بإيموزار مرموشة وأهرمومو بناحية فاس؛
وحيث:

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها:

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المثبت عن اللجنة المكلفة بالتحديد:

3- وحسب شهادة السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ثبت أنه:

- لم يرد سابقاً أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد:

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا التطاول الجزئي مع القطعة الثانية (P2) من الرسم العقاري عدد 41/9495 من المقياس 1/25000.

مرسوم رقم 2.16.047 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء على مستوى ن.ك 15+500 بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وبرشيد

الدار البيضاء وبرشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأداء على مستوى ن.ك 15+500 بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وبرشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/25000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية	المادة الثانية
<p>يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وقيعه بالعطف:</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجistik.</p> <p>الإمضاء: عزيز رياح.</p>	<p>يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وقيعه بالعطف:</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجistik.</p> <p>الإمضاء: عزيز رياح.</p>
<p>مرسوم رقم 2.16.105 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء القنيطرة الأطلسي بجماعة المنصورة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :</p> <p>وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ميناء القنيطرة الأطلسي بجماعة المنصورة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقاييس 1/50000.</p> <p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجistik.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وقيعه بالعطف:</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجistik.</p> <p>الإمضاء: عزيز رياح.</p>	<p>مرسوم رقم 2.16.048 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأداء على مستوى محول بوسكورة بالنقطة الكيلومترية 8+000 على الطريق السيار الدار البيضاء - برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.</p> <p>رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :</p> <p>وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجistik،</p> <p>رسم ما يلي :</p> <p style="text-align: center;">المادة الأولى</p> <p>يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة الأداء على مستوى محول بوسكورة بالنقطة الكيلومترية 8+000 على الطريق السيار الدار البيضاء - برشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقاييس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.</p>

مرسوم رقم 2.16.056 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بلخدير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم قلعة السراغنة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 14 أغسطس و14 أكتوبر 2013 بجماعة الجبيل بإقليم قلعة السراغنة؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد بلخدير بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم الملف	اسم و عنوان الملك أو المفوض له الملك	رقم القطعة	الرسم العقاري	نوعية القرية	المسلحة	الاظراف والمتغيرات للسطحية	النوعية	العدد
1	ورثة عمر بن لحسن دور ناهجد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجولة إقليم قلعة السراغنة	1	غير محفظة	بورى	69 20 01			
		2	غير محفظة	بورى	57 87 00			
2	ورثة محمد بن عبد الرحمن - الجيلاوي بن عبد الرحمن - عبد السلام بن عبد الرحمن تعرض عبد الحكيم دونون ٢١٦٢٢٦ دور ناهجد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجولة إقليم قلعة السراغنة	3	غير محفظة	بورى	93 82 00			
3	كمال الجيلاوي دور ناهجد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجولة إقليم قلعة السراغنة	4	غير محفظة	بورى	93 06 00			1
		6	غير محفظة	بورى	38 47 00			
4	ورثة الحاج مبارك تعرض عمر المصالي ٤٧٦١١ دور ناهجد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجولة إقليم قلعة السراغنة	5	غير محفظة	بورى	29 09 00			
5	أراضي الجموع دور ناهجد بلصري جماعة الجبيل قيادة الجولة إقليم قلعة السراغنة	7	غير محفظة	بورى	37 30 00			
		8	غير محفظة	بورى	99 18 00			
		9	غير محفظة	بورى	38 77 00			
		10	غير محفظة	بورى	42 65 00			

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.95 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد أم الربع بالطريق الإقليمية رقم 7307 عند ن.ك 800+24 القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خنيفرة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه : وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 19 ديسمبر 2012 و 18 فبراير 2013 بمكاتب جماعة أم الربع بإقليم خنيفرة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على واد أم الربع بالطريق الإقليمية رقم 7307 عند ن.ك 800+24 بإقليم خنيفرة بولاية جهة بني ملال - خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة بالمتراربع	اسم المالك وعنوانه	مراجعها العقارية	أرقام القطع
أرض فلاحية	306.8	ورثة محمد الفازي، قنطرة العسة، دوار آيت حي، جماعة أم الربع، قيادة الحمام، إقليم خنيفرة	غير محفظة	1
أرض فلاحية، 2 زمان كبير، 3 كرم كبير، 1 زيتون كبير، 1 إجاص كبير، 1 عنبر كبير	84.7	المفتاح مصطفى، قنطرة العسة، دوار آيت حي، جماعة أم الربع، قيادة الحمام، إقليم خنيفرة	كذلك	2
أرض فلاحية 7 زيتون متوسط	1654.5	محمد وعاشر جبور، قنطرة العسة، دوار آيت حي، جماعة أم الربع، قيادة الحمام، إقليم خنيفرة	كذلك	3

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.59 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزيل الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 فبراير و 11 أبريل 2011 بمكاتب جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة الصخيرات - تمارة بولاية جهة الرباط سلا - القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول المرفق طيه والمعلم عليهما في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك وعنوانه	مراجعها العقارية	رقم القطعات
	س	أر	ه			
أرض فلاحية 2 القم 3584 م سياج بالسلك مع أغدة خشبية	19	38	00	محمد هوش بن محمد، جماعة مرس الخير، عمالة الصخيرات - تمارة.	رue عدد 38/27035	163
أرض فلاحية 7 زيتون	51	00	00			163/1

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

الإمضاء: عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.107 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 54.768 إلى ن.ك 56.000 وبنزاع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 7 أكتوبر 2013 ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارا؛
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثليث الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء والقنيطرة من ن.ك 54.768 إلى ن.ك 56.000 ببلدية الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			اسم المالك أو المفروض أنهما المالك وعنوانيهما	المراجع العقاري	رقم القطع بالتصميم
	هـ	أر	سـ			
أرض فلاحة عقار مثقل بقيود ورهون.	00	01	17	1-الخاج محمد الشرقي بن عبد القادر بنسبة 31699/1287 . 2-المليودية بنت عمرو بن صانع بنسبة 31699/913 . 3-أحمد الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1740 . 4-حسين الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1739 . 5-الحسين الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1927 . 6-المليودي الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1739 . 7-حائلة الشرقي بنت الحاج الراضي بنسبة 31699/869 . 8-فاطمة الشرقي بن الحاج الراضي بنسبة 31699/869 . 9-زنب الشرقي بن الراضي بنسبة 31699/1057 . 10-سنية الشرقي بنت الراضي بنسبة 31699/778 . 11-الزهرة الشرقي بنت الراضي بنسبة 31699/778 . 12-نجيبة الشرقي بنت الحاج الراضي بنسبة 31699/778 . 13-أمينة سالم بنت محمد بن العبي بنسبة 31699/2789 . 14-كمال العلوي بنسبة 31699/1848 . 15-سهام الشرقي بنت محمد بنسبة 31699/136 . 16-طارق الشرقي بن محمد بنسبة 31699/272 . 17-عنان الشرقي بن محمد بنسبة 31699/272 . 18-مروان الشرقي بن محمد بنسبة 31699/272 . 19-راضي الشرقي بنسبة 31699/272 . 20-عبد العالى الوادنوى بن ميلود بنسبة 31699/6404 . 21-لكبير النادوى بن عبد الله بنسبة 31699/2132 . 22-هيبة الصدوق بنت محمد بنسبة 31699/187 . 23-طبي الطاهري بنسبة 31699/2641 . العنوان: عمالة المصيبرات-تمارة، قبيلة الأعراب.	رسم عقاري R/17611	٥ ١
أرض فلاحة عقاره حق للدور و مثقل برهن رسمي.	00	09	42	1-أنصاف الصدوقى بنت العياشى بنسبة 80/7 . 2-نور الحيا ابن أبو بنت أحد بنسبة 80/5 . 3-المليودية الرعكونى بنت محمد بنسبة 80/5 . 4-سهام الصدوقى بنت العياشى بنسبة 80/7 . 5-ثورية الصدوقى بنت العياشى بنسبة 80/7 . 6-لطيبة الصدوقى بنت العياشى بنسبة 80/7 . 7-عمر الدين الصدوقى بن العياشى بنسبة 80/14 . 8-عماد الصدوقى بن العياشى بنسبة 80/14 . 9-اسماء الصدوقى بنت العياشى بنسبة 80/7 . 10-فاطمة الصدوقى بنت العياشى بنسبة 80/7 . العنوان: عمالة المصيبرات-تمارة، قبيلة الأعراب.	رسم عقاري 38/9703	٦ ٨

المادة الثالثة. يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف:
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،
الإمضاء: عزيز رباح.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

الإمضاء: عزيز رباح.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4081.15 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات مراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات مراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3648.13 الصادر في 9 صفر 1435 (13 ديسمبر 2013) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات مراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر :

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد هيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

- سيليامات CELIAMAT، الكائن مقرها ساحة سليمان عزمي الطابق الأول، الشقة رقم 4، إقامة الرامي 4، حي المستشفى، الدار البيضاء :

مرسوم رقم 108.2.16. صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات لعمل رونو 3 بجماعة ملوسة وبتنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص - أنجرة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 يوليو إلى 10 سبتمبر 2013 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تأمين المواصلات لعمل رونو 3 بجماعة ملوسة بإقليم الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المساحة	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	مرجعها العقارية	رقم القطعة بالتصميم
س			
أر			
83	محمد المصطي أيت العلام. العنوان: دوار نافوغالت، جماعة وقيادة ملوس.	غير محفظة	2

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

- سلامة مراقبة صناعية SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL ، الكائن مقرها ب 7، زنقة الكرام، حي رياض السلام 80050 - أكادير:
- ل.ط خبرة LT EXPERTISE ، الكائن مقرها بعي لوكان شارع ابن تاشفين حكم 2، زنقة 9، رقم 13 الطابق الأول - الدارالبيضاء :
- المراقبة والسلامة الجديدة NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S) ، الكائن مقرها ب 206، حي الوحدة - العالية - المحمدية :
- خدمة و المساعدة التقنية بالمغرب SERVICE-ASSISTANCE- TECHNIQUE-MAROC (S.A.T.M) ، الكائن مقرها ب 214، شارع ابن سينا - حي الهناء - الدارالبيضاء :
- مكتب مراقبة السلامة الصناعية والطاقة والبيئة BUREAU DE CONTROLE DE SECURITE INDUSTRIELLE ENERGIE ENVIRONNEMENT (B.C.S.I.E.E) ، الكائن مقره ب 7، عمارة 2، إقامة الصحراء، زنقة لشبونة - المحيط - الرباط :
- معهد التلحيم صناعة المغرب INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS INDUSTRIE MAROC) ، الكائن مقره ب 36 - زنقة فاس - المحمدية :
- ديكرا التفتيش DEKRA INSPECTION ، الكائن مقرها ب 18 زنقة سكينة بنت الحسين - بلفدير- الدارالبيضاء :
- أنتغرطاس المغرب INTEGRITAS MAROC ، الكائن مقرها ب 108، زنقة رحال ابن أحمد، حي فلسطين، إقامة رداد - بلفدير- الدارالبيضاء :
- فيزنيست PHYSITEST ، الكائن مقرها ب 260، حي الرياض 2 العالية - المحمدية :
- ميموزا مراقبة صناعية MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL ، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني - إقامة أنوار - عمارة (B) - الشقة رقم 15 - المحمدية :
- مكتب مراقبة الأشغال الصناعية BUREAU DE CONTROLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS (BCTI) زنقة صيري بوجمعة، الشقة رقم 6، درب عمر، الدارالبيضاء :
- ب س إ المراقبة BCII CONTROLE ، الكائن مقرها ب 271، زنقة 17، شارع المقاومة، الحسنية 1، العالية - المحمدية :
- أكوزين خدمات AQOZIN SERVICES ، الكائن مقرها ب درب الشباب A، رقم 188، المحمدية :
- كار إكسبيير الكامح CAR EXPERT EL GAMEH ، الكائن مقره ب 38، زنقة مصر وعبد العزيز بوطالب، المكتب رقم 5، ميموزة - القنيطرة :
- صمالدي SMALDI ، الكائن مقرها بشارع المقاومة، زنقة الرايس عاشور، إقامة بدرA، مقررقم 2، المحيط - الرباط :
- كاليكونسولت إكسيلواطاسيون المغرب QUALICONSLT EXPLOITATION MAROC ، الكائن مقرها بمركز الأعمال الدارالبيضاء، تجزئة منظرنا، بقعة رقم 2، 300 سidi معروف، الدارالبيضاء :
- إ 2 س تيستينغ I2S TESTING ، الكائن مقرها بكدية عمارة الجمارك أ، رقم 11، الطابق 1، الحي المحمدي - الدارالبيضاء.
- المادة الثانية**
- يجدد اعتماد الجهات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2017 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال:
- بيكتوبريك BUCOTREG ، الكائن مقرها ب 35، زنقة المنصور الذهبي، الطابق الأول الشقة رقم 30 - طنجة :
- فابليك مراقبة VAPELEG CONTROLE ، الكائن مقرها ب 217، شارع ابراهيم الروdanji المدد، إقامة الفتح، الطابق الأول، الشقة 3 - الدارالبيضاء:

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 219.16
 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Adminis- tration des affaires

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.), préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Ecole des sciences de la gestion - Canada - le 18 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- مكتب فيريتاس BUREAU VERITAS، الكائن مقرها ب 7، شارع المقاومة - الطابق الرابع - الدار البيضاء :

- تيكنيتاس المغرب TECNITAS MAROC، الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة - الطابق السادس - مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المؤمن - الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2016.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 218.16
 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Adminis- tration économique

– Licence en administration économique et sociale, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Angers - France - le 7 octobre 1986,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 221.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Sciences du travail الشهادة التالية:

- Grade académique de master en sciences du travail, à finalité gestion de la formation et de la transition professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles - Faculté des sciences sociales et politiques - Belgique en l'année académique - 20 décembre 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 220.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: المحاسبة، الشهادة التالية:

- Diplôme d'études comptables supérieures, délivré à Paris - France - le 6 février 1984,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطرا رقم 223.16
صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطرا،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Logistique الشهادة التالية:

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : logistique et distribution, spécialité : logistique, à finalité générale, préparé et délivré au siège de l'Université d'Auvergne Clermont Ferrand 1 - France - le 19 novembre 2015, assorti du diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Avignon et des pays de Vaucluse - France - le 12 février 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطرا رقم 222.16
صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطرا،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Economie الشهادة التالية:

– Degree bachelor of science, préparé et délivré au siège de the University of Florida - the College of agricultural and life sciences-USA - le 5 mai 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 225.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)،
الشهادة التالية:

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Clermont-Ferrand « grade de master », préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce Clermont-Ferrand - groupe ESC Clermont - France - le 15 décembre 2006,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 224.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Economie

الشهادة التالية:

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : économie gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Avignon et des pays de Vaucluse - France - le 12 février 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 227.16
 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص :
financière الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : management, spécialité : direction administrative et financière, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France - le 1^{er} octobre 2014, assorti du diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : économie, gestion, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 226.16
 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية. تخصص :
Administration économique et sociale الشهادة التالية :

– Licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Aix-Marseille 3 - France - le 6 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 229.16
 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Droit et science politique الشهادة التالية :

– Diplôme de licence, mention : droit et science politique, dans le domaine droit, économie, gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 28 octobre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 228.16
 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Transports aériens
الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie gestion, à finalité professionnelle, mention : droit des affaires, spécialité : transports aériens, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille 3 - France - le 15 novembre 2011, assorti de la licence sciences, technologie et santé, mention : sciences pour l'ingénieur dans le domaine sciences, technologie et santé, préparée et délivrée au siège de l'Université d'Amiens - le 7 décembre 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 231.16 صادر في 11 من ربى الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص Sciences politiques:

– Master en droit et science politique - science politique, mention : droit et politique de la sécurité intérieure, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France - le 23 mars 2006,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، التخصص في القانون العام، اختيار الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 15 يوليو 1996.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربى الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 230.16 صادر في 11 من ربى الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Administration des affaires

– Degree of bachelor of business administration, préparé et délivré au siège de University of Miami-USA - le 9 mai 2003,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربى الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 233.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي:

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Sciences juridiques الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Aix - Marseille 3 - France - le 24 mai 2011,

مشفوعة ببلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص قانون التأمين المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 11 أكتوبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 232.16 صادر في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص Droit public الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 1^{er} juillet 2014, assorti du diplôme d'études approfondies langage et pensée dans le monde arabe et musulman médiéval et contemporain, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 3 - France - le 8 mars 2006,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1437 (22 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 271.16
 الصادر في 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة
 شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 29 ديسمبر 2015،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie civile et installations
 الشهادة التالية :

- Titlul de master în domeniul inginerie civilă și instalatii,
 délivré par Universitatea tehnica de constructii Bucuresti -
 Romania - le 16 octobre 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتكنيات، مسلك الهندسة المدنية،
 مسلمة من كلية العلوم والتكنيات بطنجة بتاريخ 9 أكتوبر 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 270.16
 صادر في 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
 وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Science de l'ingénieur
 الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science in engineering, délivré
 par University of Alabama in Huntsville - USA, en mai
 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
 العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 273.16 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولـة، تخصص : Technologies du stockage et du traitement de l'eau الشهادة التالية :

– Master's degree in the field of study «technologies of water bioresource storage and processing», délivré par Odessa national academy of food technologies - Ukraine - le 30 juin 2015, assorti de la qualification baccalauréat, ingénieur technologue, délivrée par la même académie - Ukraine - le 30 juin 2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 272.16 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولـة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole d'électricité, de production et des méthodes industrielles - France, délivré le 25 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مبارزة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 274.16
المكلفة بالماء رقم 21.16 صادر في 23 من ربى الأول 1437
(4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة توافر الفيضانات المعين
على أساسه حدود حفارات مقطع من مجاري واد راس الماء
بإقليم شفشاون.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 274.16
 الصادر في 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء،
بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه
الظاهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربى الأول 1416
(16 أغسطس 1995) كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418
(4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه
واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13
ال الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض
الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجامعة الحضرية
وال مديرية الإقليمية للفلاح وال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل
واللوجستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات توافر الفيضانات، كأساس لتعيين حفارات
الصفتيين اليمني واليسرى لمقطع من مجاري واد راس الماء على طول
5.9 كلم. وبين الخط البنفسجي بالتصميم ذي المقاييس 1/500 الملحق
بأصل هذا القرار حدود هذه الحفارات.

المادة الثانية

تجسم حدود حفارات الصفتين اليمني واليسرى لمقطع مجاري وادي
رأس الماء المشار إليه في المادة الأولى أعلى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد من
النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd278 بالنسبة للضفة اليمنى، ومن
النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg278 بالنسبة للضفة اليسرى.
ويبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: شرفات اليدري أفيال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique
الشهادة التالية:

- Akademischen grad master of science (M.Sc.)
studiengang master electrical engineering, délivré
par Bergische Universität Wuppertal - Allemagne -
le 21 février 2011, assorti du akademischen grad
bachelor of science (B.Sc) studiengang bachelor
electrical engineering, délivré par la même université -
le 3 septembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 23.16 صادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين على أساسه حدود حافات مقطع من مجاري واد جبارة بإقليم شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربى الأول 1416 (16 أغسطس 1995) كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والمجلس القروي لجماعة متيبة والمديرية الإقليمية للفلاح والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعينة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، أساساً لتعيين حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجاري واد جبارة على طول 2 كلم. ويبيّن الخط الأزرق على التصميم ذي المقاييس الملحق بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجاري وادي مسيابة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd37 بالنسبة للضفة اليمنى، ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg37 بالنسبة للضفة اليسرى. ويبيّن الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلا.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 22.16 صادر في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016) يحدد بموجبه تواتر الفيضانات المعين على أساسه حدود حافات مقطع من مجاري واد جبارة بإقليم شفشاون.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربى الأول 1416 (16 أغسطس 1995) كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجامعة الحضرية والمديرية الإقليمية للفلاح والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، أساساً لتعيين حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجاري واد جبارة على طول 1.1 كلم. ويبيّن الخط البنفسجي بالتصميم ذي المقاييس ذي المقياس 1/650 الملحق بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجاري وادي جبارة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd74 بالنسبة للضفة اليمنى، ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg74 بالنسبة للضفة اليسرى. ويبيّن الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربى الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلا.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 16. 25 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين على أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد تاغسا بإقليم شفشاون.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 صادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجامعة القروية بني أمثار والمديرية الإقليمية للفلاح والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد تاغسا على طول 2.9 كم. وبين الخط البنفسجي على التصميم ذي المقياس 1/1250 الملحق بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى وادي تاغسا المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصاب تمتد من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd77 بالنسبة للضفة اليمنى ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg77 بالنسبة للضفة اليسرى. وبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصالب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلا.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 24.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) يحدد بموجبه فترة تواتر الفيضانات المعين على أساسه حدود حافات مقطع من مجرى واد جنان النيش بإقليم شفشاون.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.154 الصادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) كما وقع تتميمه، لا سيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء، لا سيما المادتين الأولى و2 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء :

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم شفشاون والجامعة القروية بني بوزرة والمديرية الإقليمية للفلاح والمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون :

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشر سنوات تواتر الفيضانات، كأساس لتعيين حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع من مجرى واد جنان النيش على طول 4.9 كم. وبين الخط البنفسجي على التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار حدود هذه الحافات.

المادة الثانية

تجسم حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى وادي جنان النيش المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بواسطة أنصالب تمتد من النصب رقم pd1 إلى النصب رقم pd280 بالنسبة للضفة اليمنى، ومن النصب رقم pg1 إلى النصب رقم pg280 بالنسبة للضفة اليسرى. وبين الجدول الملحق بأصل هذا القرار إحداثيات هذه الأنصالب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: شرفات اليدري أفيلا.